



تعميم رقم (245) لسنة 2021
إلى جميع المكاتب الهندسية وشركات المقاولات العاملة في إمارة دبي
بشأن " اعتماد كود دبي للبناء "

إنطلاقاً من إعتبرات الحرص على تطوير العمل بقطاع البناء والتشييد في إمارة دبي بما يتناسب مع أفضل الممارسات العالمية وبما يحقق تسهيل وتبسيط المتطلبات وتخفيض تكلفة البناء ، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، المرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن "كود دبي للبناء" والذي يشكل منظومة متكاملة من الاشتراطات و المعايير والمواصفات اللازمة لتصميم المباني في إمارة دبي، والتي تم فيها مراعاة متطلبات الراحة والصحة والسلامة لمستخدمي المباني والمتأثرين بها، وبما يعزز متطلبات الاستدامة في توفير الطاقة .

وحيث أن هذا المرسوم قد ألزم جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد بتطبيق كود دبي للبناء على كافة تصاميم البناء التي يتم ترخيصها بعد تاريخ العمل بأحكامه الذي سيبدأ اعتباراً من 30 ديسمبر 2021، فإن بلدية دبي وضماناً لتطبيق "كود دبي للبناء" بالتاريخ المحدد ودون أي معوقات تؤكد على ما يلي: -

- إن جميع الأحكام والاشتراطات والمعايير والمتطلبات والمواصفات الواردة في "كود دبي للبناء" ستطبق على: -
- جميع معاملات تراخيص البناء التي تقدّم اعتباراً من تاريخ 2021/12/30، وذلك عوضاً عن لائحة شروط ومواصفات البناء المعتمدة بمقتضى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 وتعديلاتها.
- جميع معاملات التعديلات والإضافات على المباني القائمة المنجزة والتي تقدم اعتباراً من تاريخ 2021 / 12 / 30.
- أما المعاملات التي تم تقديمها للبلدية قبل تاريخ 2021/12/30 ومشاريع البناء التي لا تزال قيد الإنشاء، فإنه سيتم التعامل معها ومع المعاملات التي تقدم بشأنها بناء على أحكام لائحة شروط ومواصفات البناء إلى أن يتم انجازها، ومع ذلك يجوز للمالك طلب تطبيق اشتراطات ومتطلبات كود دبي على هذه المعاملات متى رأى في ذلك مصلحة له.

هذا ما لزم تعميمه للعمل بما ورد فيه لتحقيق المصلحة العامة.


م. مريم المهيري

المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالإمارة